T02-00989

جامعة أسيوط

كلية الحقوق

# النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث


**أيمن مصطفى أحمد البقلي**

مدرس مساعد القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة أسيوط


تحت إشراف

**الأستاذ الدكتور / محمد سعد محمد خليفة** ( مشرفاً أصلياً )

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة أسيوط

**الأستاذ الدكتور / شحاتة غريب محمد شلقامي** ( مشرفاً مساعداً )

أستاذ القانون المدني المساعد ووكيل كلية الحقوق - جامعة أسيوط

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

**الأستاذ الدكتور / طلبة وهبة فرج خطاب** ( رئيساً )

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس سابقاً

**الأستاذ الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد لمي** ( عضواً )

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق - جامعة القاهرة سابقاً

**الأستاذ الدكتور / محمد سعد محمد خليفة** ( مشرفاً أصلياً وعضواً )

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة أسيوط

**الأستاذ الدكتور / شحاتة غريب محمد شلقامي** ( مشرفاً مساعداً وعضواً )

أستاذ القانون المدني المساعد ووكيل كلية الحقوق - جامعة أسيوط

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢١٤/٤

كلية الحقوق

جامعة أسيوط

# النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث


**أيمن مصطفى أحمد البقلي**

مدرس مساعد القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة أسيوط


تحت إشراف

**الأستاذ الدكتور / محمد سعد محمد خليفة** ( مشرفاً أصلياً )

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة أسيوط

**الأستاذ الدكتور / شحاتة غريب محمد شلقامي** ( مشرفاً مساعداً )

أستاذ القانون المدني المساعد ووكيل كلية الحقوق - جامعة أسيوط

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

**الأستاذ الدكتور / طلبة وهبة فرج خطاب** ( رئيساً )

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس سابقا

**الأستاذ الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد علي** ( عضواً )

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق - جامعة القاهرة سابقاً

**الأستاذ الدكتور / محمد سعد محمد خليفة** (مشرفاً أصلياً وعضواً )

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة أسيوط

**الأستاذ الدكتور / شحاتة غريب محمد شلقامي** (مشرفاً مساعداً وعضواً )

أستاذ القانون المدني المساعد ووكيل كلية الحقوق - جامعة أسيوط

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

من الآية ١٩ من سورة النمل

# إهداء

إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم

إلى القلب الحنون (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي (زوجتي وابنتي)

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إلى (إخوتي الأعزاء)

إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع

الباحث

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير من تلقى العلم وعلم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..... وبعد،،،،

إذا كانت الشريعة الإسلامية تحثنا على شكر خليقة الله، فإن العبد لن يبلغ شكر ربه حتى يشكر من أجرى النعمة على يديه، وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسب الفضل إلى أهله، وأن نقدم الشكر إلى ذويه، فقال صلى الله عليه وسلم: " من أسدى إليكم معروفاً فكافؤه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه " . أخرجه أبو داود والنسائي

وانطلاقاً من هذا الهدي النبوي الكريم، أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى من سعدت بإشرافه على هذه الدراسة، فأحاطني برعايته، وواسع اهتمامه، أنار عقلي بعطائه ومعارفه، موجهاً ومرشداً ومعلماً، ومثلاً أعلى في الخلق والتواضع، فشرف البحث والباحث بإشرافه، معلمي وأستاذي، الأستاذ الدكتور/ محمد سعد محمد خليفة، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة أسيوط.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى من أنعم الله به علي أخاً كريماً، ومعلماً نبيلاً، اشـــتراك في الإشراف على هذه الرسالة فكانت له بصمته، وأسداني من النصائح حول موضوع البحث ما أعانني على إنجازه، أخي الكريم: الأستاذ الدكتور/ شحاتة غريب محمد شلقامي، أستاذ القانون المدني المساعد ووكيل كلية الحقوق - جامعة أسيوط.

والشـــكر كل الشكر إلى من تحمل عناء الطريق، ومشاق السفر الطويل، الذي ازدانت جامعة أسيوط بحضوره إشراقاً وجمالاً، ونفوسنا برؤياه بهجةً وسروراً، وعملي بتوجيهه رفعةً وقبولاً، ومهما أطلت في تقديم واجب الشكر له، لا أراني إلا مقصراً، فقد وهب لي من عظيم وقته جزءً مشكوراً، وحسب رسالتي أن

ينظر فيها ويصوبها، ويسدد خطاها ويقومها، العالم الجليل: الأستاذ الدكتور/ طلبة وهبة فرج خطاب، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس سابقاً.

وبكل الإخلاص والوفاء، أتقدم بعاطر الشكر والثناء، وعظيم الامتنان والعرفان، إلى من شرفت بقبوله مناقشة هذه الرسالة، مقدراً له عناء القراءة، وطول المشقة، وضيق الوقت، ومدركاً لأهمية انفتاح هذه الرسالة على توجيهاته السنية، وتلميحاته المضيئة، فبفكره يرفع من قدرها، وبنظره فيها يعلوا شأنها، منارة الإرشاد والتنوير: الأستاذ الدكتور/ محمود عبد الرحمن محمد علي، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق - جامعة القاهرة سابقاً.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ عصام محمد أحمد زناتي، عميد كلية الحقوق - جامعة أسيوط، على ما أولانيه من نصح وتشجيع، نابعين عن فهم عمـــيق لدور القائد، ووظيفة الأستاذ، وتواضع العالم، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعله في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا..... ولا تسعفني الكلمات، لأن أتوجه بكل الشكر إلى من قدم لي يد عون، أو لسان نصح، أو أشار على بعمل، سواء أكان أستاذاً أم زميلاً أم إدارياً، وعندما لا تسعفني الكلمات، فإني اقتصر طريقي بالصمت، مفضلاً ذهب السكوت على فضة القول.

(( رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))

من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة

# المقدمة

# المقدمة

## أولاً: موضوع البحث:

استطاع الإنسان في الماضي، أن يحتفظ في ذاكرته بكافة المعلومات الضرورية واللازمة، التي تعينه على تحقيق رغباته وقضاء مصالحه، ومع تطور الحياة البشرية ودخول الإنسان إلى آفاق جديدة للمعرفة، لم تستطع قدرات الإنسان العقلية أن تستوعب طوفان المد المعلوماتي، ولا أن تتحمل هذا الزخم الهائل من البيانات؛ لذا لجأ الإنسان إلى استخدام وسائل وأساليب مختلفة لتسجيل هذه المعلومات وحفظها.

وقد بدأت هذه الوسائل بالنقش على الحجر، ثم تطورت إلى الرسم على جلود الحيوانات أو جذوع الأشجار أو جدران المعابد، ثم الكتابة على أوراق البردي، ثم الأوراق التقليدية، إلى أن أُكتشفت الطباعة في القرن الخامس عشر الميلادي، على يد العالم الألماني يوحنا جوتنبرج، والتي نقلت البشرية إلى طور حضاري جديد من المعرفة والثقافة، امتاز بتداول الثقافات والمعارف، معلناً عن دخول أوربا إلى عصر التنوير، بعد أن كانت ترزح في أغلال الجهل والعبودية، إبان العصور الوسطى.

ويبدو أن طموح البشرية لا يقف عند حد، حيث واصل الإنسان اجتهاده في ابتكار أساليب أحدث لحفظ المعلومات وتسجيلها، إلى أن تمكن من اختراع أنظمة الحاسبات، والتي كانت إيذانا بدخول الإنسان إلى عصر تكنولوجيا المعلومات، والذي واكبه ظهور اختراع عجيب لم تعرف له البشرية من قبل سمياً، وهو الإنترنت.

وبقدر الذهول الذي أصاب البشرية عند ظهور الإنترنت، بقدر ما كان التكاتف بين الهيئات و المؤسسات - على اختلاف مجالات نشاطها - للعمل على قدم وساق، من أجل إنماء هذا المولود الصغير، وإثرائه بالمعلومات والمعارف المختلفة، والتي كان لها عظيم الأثر في ظهور الإنترنت بوضعه الحالي.

ولقد استطاع الإنترنت في وقت قصير أن يجذب إليه أغلب دول العالم - إن لم يكن جميعها - وتصاعد عدد مستخدميه بشكل ملحوظ، و بخاصة في السنوات الأخيرة، نظراً لما يقدمه للأفراد من خدمات، ولاسيما البريد الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية، التي انتشرت على نطاق كبير، ولم تعد خدماتها مقصورة على التعامل في السلع الملموسة، بل امتدت لتشمل خدمات المعلومات أيضاً، والتي يتم الحصول عليها من خلال ما يسمى ببنوك المعلومات الإلكترونية، المنتشرة على مواقع الإنترنت المختلفة.

وإذا كانت بعض هذه البنوك تقدم خدماتها للأفراد مجاناً، إلا أن الغالب منها يقدم خدماته للعملاء بمقابل، وذلك من خلال طرح عقود لها على مواقع الإنترنت

المختلفة، أومن خلال البريد الإلكتروني، تدعو الأفراد إلى الانضمام إليها، والإفادة من خدماتها، دون أن يبرحوا أماكنهم، وذلك نظير أداء الاشتراك المعلن عنه على الموقع ذاته، أو من خلال رسالة البريد الإلكتروني.

ورغم ما تقدمه هذه البنوك من مميزات للعملاء، إلا أن إبرام العقد وتنفيذه من خلال هذه الوسيلة الحديثة - أي الإنترنت - وما يحيط بكافة مراحل التعاقد من إجراءات، بل وما تحويه هذه البنوك من معلومات - أي محل أداء البنك - أفرز مشكلات قانونية عدة، دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، في محاولة متواضعة منا لمناقشة هذه المشكلات، في ضوء النصوص القانونية القائمة، واستجلاء آراء الفقه وأحكام القضاء حولها، وذلك إيماناً منا بأهمية المعلومة في حياة المجتمعات، ورغبة في أن نكفل للأفراد بيئة قانونية آمنة، في ظل انتشار المعاملات الإلكترونية، وتطور وسائل التعاقد عن بعد.

**ثانياً: أهمية موضوع البحث:**

تتعرض هذه الدراسة للنظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية، وتتضح أهمية هذه الدراسة من خلال الموضوعات والمشكلات القانونية التي تناقشها، والتي يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

١. هل توجد حماية قانونية لبنوك المعلومات الإلكترونية، توفرها لها النصوص القانونية القائمة، سواء في التشريعات المقارنة أم في الاتفاقيات الدولية ؟.
٢. التكييف القانوني للعقد محل الدراسة، وما يثيره من مشكلات قانونية، ترجع إلى الاختلاف حول تحديد الطبيعة القانونية لمحل أداء البنك وهي المعلومات.
٣. التعاقد عن بعد وبخاصة من خلال الإنترنت، وما يثيره من مشكلات قانونية، تتعلق بكيفية التعبير عن الإيجاب والقبول، وكيفية تلاقيهما في هذا الفضاء الإلكتروني.
٤. المشكلات المتعلقة بتحديد طبيعة مجلس التعاقد، وزمان العقود المبرمة من خلال الإنترنت ومكانها.
٥. مشكلة التحقق من الأهلية في العقود المبرمة من خلال الإنترنت، وظهور نظرية عيوب الإرادة في هذه الطائفة من العقود؛ نظراً لغياب التواجد المادي للأطراف لحظة تبادل الإيجاب والقبول، إضافة إلى اختلال التوازن في القدرات الفنية والاقتصادية بين كل من المهني والعميل.
٦. محل أداء البنك، أي المعلومات، وما تثيره من خلافات فقهية حول التكييف القانوني لها، نظراً لطبيعتها غير المادية.

# الفهرس

# الفهـــــرس


| الموضـــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة: ---------- | ١ |

## الباب التمهيدي

## الإنترنت وبنوك المعلومات الإلكترونية

### الفصل الأول

### ماهية الإنترنت ودوره في إبرام العقود

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: ماهية الإنترنت---------- | ٧ |
| المطلب الأول: تعريف الإنترنت---------- | ٩ |
| المطلب الثاني: ملكية الشبكة وإدارتها---------- | ١٤ |
| المطلب الثالث: تطورات شبكة الإنترنت---------- | ١٦ |
| الفرع الأول: تطورات شبكة الإنترنت على المستوى العالمي---------- | ١٧ |
| الفرع الثاني: الإنترنت والعالم العربي---------- | ٢١ |
| المطلب الرابع: كيفية الاتصال بشبكة الإنترنت والخدمات التي تقدمها لمستخدميها---------- | ٢٤ |
| الفرع الأول: خدمات شبكة الإنترنت---------- | ٢٥ |
| الفرع الثاني: كيفية الاتصال بالإنترنت---------- | ٣٢ |
| المبحث الثاني: دور الإنترنت في إبرام العقود---------- | ٣٨ |
| المطلب الأول: مفاهيم التجارة الإلكترونية---------- | ٤٠ |
| الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية---------- | ٤١ |
| الفرع الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية---------- | ٥١ |
| الفرع الثالث: أنواع التجارة الإلكترونية---------- | ٥٩ |
| المطلب الثاني: تطورات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وآلياتها---------- | ٦٣ |
| الفرع الأول: تطورات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت---------- | ٦٤ |
| الفرع الثاني: مزايا التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وعيوبها---------- | ٧١ |
| الفرع الثالث: آليات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت---------- | ٧٨ |
| الغصن الأول: الآليات التقنية لحماية التجارة الإلكترونية---------- | ٧٩ |
| الغصن الثاني: الآليات التشريعية للتجارة الإلكترونية---------- | ٨٤ |

## الفصل الثاني

## ماهية بنوك المعلومات الإلكترونية والحماية القانونية لها


المبحث الأول: التعريف ببنوك المعلومات الإلكترونية وأهميتها في حياتنا المعاصرة---------- ٨٨

المطلب الأول: التعريف ببنوك المعلومات الإلكترونية---------- ٩٠

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن بنوك المعلومات---------- ٩١

الفرع الثاني: تعريف بنوك المعلومات الإلكترونية---------- ٩٨

المطلب الثاني: أهمية بنوك المعلومات الإلكترونية في حياتنا المعاصرة---------- ١٠٢

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبنوك المعلومات الإلكترونية---------- ١٠٧

المطلب الأول: مدى تمتع بنوك المعلومات الإلكترونية بالحماية القانونية---------- ١٠٨

الفرع الأول: محتويات بنوك المعلومات الإلكترونية---------- ١٠٩

الفرع الثاني: حماية بنوك المعلومات الإلكترونية ببراءة الاختراع------ ١١١

الفرع الثالث: حماية بنوك المعلومات الإلكترونية بقانون حق المؤلف---------- ١١٥

الغصن الأول: ماهية المصنف الفكري---------- ١١٧

الغصن الثاني: تحديد مفهوم الابتكار---------- ١٢١

الغصن الثالث: مدى انطباق عناصر المصنف الفكري على قواعد المعلومات الإلكترونية---------- ١٢٥

المطلب الثاني: موقف المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية من حماية بنوك المعلومات الإلكترونية---------- ١٢٧

الفرع الأول: موقف المعاهدات الدولية من حماية بنوك المعلومات الإلكترونية---------- ١٢٨

الفرع الثاني: موقف التشريع المصري والفرنسي من حماية بنوك المعلومات الإلكترونية---------- ١٣٥

الغصن الأول: حماية بنوك المعلومات الإلكترونية في التشريع المصري---------- ١٣٦

الغصن الثاني: حماية بنوك المعلومات الإلكترونية في التشريع الفرنسي---------- ١٤٠

## الباب الأول

## تكوين عقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية

### الفصل الأول

### ماهية عقد الاشتراك في بنوك المعلومات وخصائصه


**المبحث الأول: ماهية عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ١٤٩**

المطلب الأول: تعريف عقد الاشتراك في بنوك المعلومات وتحديد أطرافه---- ١٥٠

الفرع الأول: تعريف عقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية----- ١٥١

الفرع الثاني: أطراف عقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية----- ١٥٤

المطلب الثاني: التمييز بين عقد الاشتراك في بنوك المعلومات وعقد الدخول على شبكة الإنترنت---------- ١٦١

**المبحث الثاني: خصائص عقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية------ ١٦٤**

المطلب الأول: خصائص العقد في ضوء العقود الإلكترونية---------- ١٦٥

الفرع الأول: عقد رضائي---------- ١٦٦

الفرع الثاني: عقد ملزم للجانبين---------- ١٦٧

الفرع الثالث: عقد معاوضة---------- ١٦٨

الفرع الرابع: العقد بين الإذعان والمفاوضة---------- ١٦٩

الفرع الخامس: عقد مدني أم تجاري---------- ١٧٣

الفرع السادس: عقد عن بعد---------- ١٧٥

المطلب الثاني: خصائص العقد في ضوء عقود الاشتراك---------- ١٧٧


### الفصل الثاني

### التكييف القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات ومتى يُصَنَّف بانه دولي


**المبحث الأول: التكييف القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ١٨٢**

المطلب الأول: التكييف القانوني للعقد في إطار العقود التقليدية---------- ١٨٣

الفرع الأول: تكييف العقد بأنه بيع خدمات---------- ١٨٤

الفرع الثاني: تكييف العقد بأنه إيجار---------- ١٨٨

الفرع الثالث: تكييف العقد بأنه وكالة---------- ١٩٢

المطلب الثاني: التكييف القانوني للعقد في إطار العقود الحديثة---------- ١٩٥

الفرع الأول: عقد الاشتراك في بنوك المعلومات وعقد الاستشارة------ ١٩٧

الفرع الثاني: عقد الاشتراك في بنوك المعلومات وعقد البحث العلمي----- ١٩٩

الفرع الثالث: عقد الاشتراك في بنوك المعلومات وعقد نقل التكنولوجيا---------- ٢٠١

المطلب الثالث: التكييف المختار للعقد---------- ٢٠٥

المبحث الثاني: متى يُصنَّف عقد الاشتراك في بنوك المعلومات بأنه دولي----- ٢١٤
المطلب الأول: المعيار القانوني---------- ٢١٦
المطلب الثاني: المعيار الاقتصادي---------- ٢١٩
المطلب الثالث: المعيار المزدوج---------- ٢٢١
المطلب الرابع: المعيار المرجح لإبراز الصفة الدولية للعقد محل الدراسة-- ٢٢٣

## الفصل الثالث

## أركان عقد الاشتراك في بنوك المعلومات

المبحث الأول : التراضي حول عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٢٢٦
المطلب الأول: إجازة التعبير عن الإرادة من خلال الإنترنت---------- ٢٢٧
المطلب الثاني: الإيجاب في عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٢٣١
الفرع الأول: ماهية الإيجاب في عقد الاشتراك في بنوك المعلومات----- ٢٣٢
الفرع الثاني: خصوصيات الإيجاب في عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٢٤١
المطلب الثالث: القبول في عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٢٥١
الفرع الأول: ماهية القبول في عقد الاشتراك في بنوك المعلومات-------- ٢٥٢
الفرع الثاني: خصوصيات القبول في عقد الاشتراك في بنوك المعلومات--- ٢٥٥
الغصن الأول: التعبير عن إرادة القبول باستخدام الحاسب---------- ٢٥٦
الغصن الثاني: السكوت في عقد الاشتراك في بنوك المعلومات------ ٢٦٢
المطلب الرابع: طبيعة مجلس العقد وما تثيره من مشكلات في إطار عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٢٦٧
الفرع الأول : طبيعة مجلس عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٢٦٨
الفرع الثاني: مشكلة تحديد زمان عقد الاشتراك في بنوك المعلومات ومكانه والنتائج القانونية المترتبة على هذا التحديد--------- ٢٧٢
الغصن الأول: مشكلة تحديد زمان عقد الاشتراك في بنوك المعلومات ومكانه---------- ٢٧٣
الغصن الثاني: النتائج القانونية المترتبة على تحديد زمان العقد ومكانه---------- ٢٨٣
المطلب الخامس: صحة التراضي حول عقد الاشتراك في بنوك المعلومات--- ٢٨٦
الفرع الأول: مشكلة التحقق من الأهلية في إطار عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٢٨٧
الفرع الثاني: عيوب الإرادة في إطار عقد الاشتراك في بنوك المعلومات--- ٢٩٠
الفرع الثالث: دور الآلة في التعبير عن الإرادة---------- ٢٩٦
المبحث الثاني: المحل في عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٢٩٩
المطلب الأول : ماهية المعلومات---------- ٣٠١

الفرع الأول: تعريف المعلومات وبيان خصائصها---------- ٣٠١
الفرع الثاني: أنواع المعلومات---------- ٣٠٨
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعلومات---------- ٣١١
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المعلومات---------- ٣١٦
الفرع الأول: وجود المحل أو إمكانية وجوده---------- ٣١٧
الفرع الثاني: تعيين المحل أو قابليته للتعيين---------- ٣١٩
الفرع الثالث: قابلية المحل للتعامل فيه---------- ٣٢١

## الفصل الرابع

## إثبات عقد الاشتراك في بنوك المعلومات

المبحث الأول: عناصر المحرر الإلكتروني---------- ٣٢٧
المطلب الأول: المحرر "الدعامة المادية"---------- ٣٢٨
المطلب الثاني: الكتابـــة---------- ٣٣٤
المطلب الثالث: التوقيـــع---------- ٣٤٢
الفرع الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني في إطار عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٣٤٥
الفرع الثاني: مدى انطباق عناصر التوقيع الخطي "التقليدي" على التوقيع الإلكتروني---------- ٣٥٦
المبحث الثاني: حجية المحرر والتوقيع الإلكترونيين في الإثبات---------- ٣٦٣
المطلب الأول: شروط الاحتجاج بالمحرر والتوقيع الإلكترونيين في إطار عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٣٦٦
المطلب الثاني: ماهية جهات التصديق الإلكتروني---------- ٣٧٠
المطلب الثالث: حجية المحرر والتوقيع الإلكترونيين في الإثبات في إطار الاتفاقيات الدولية---------- ٣٧٨
المطلب الرابع: حجية المحرر والتوقيع الإلكترونيين في الإثبات في إطار التشريعات الوطنية---------- ٣٨٤

# الباب الثاني

# آثار عقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية

## الفصل الأول

## التزامات أطراف عقد الاشتراك في بنوك المعلومات

المبحث الأول: التزامات مورد المعلومات---------- ٣٩١
المطلب الأول: الالتزام بضمان الاتصال الأمثل للعميل بالبنك---------- ٣٩١
المطلب الثاني: الالتزام بتقديم معلومات مشروعة وجديرة بالثقة---------- ٣٩٤
الفرع الأول: مشروعية المعلومات---------- ٣٩٥

الفرع الثاني: المعلومات والجدارة بالثقة---------- ٤٠٤
المطلب الثالث: الالتزام بضمان سرية التعامل---------- ٤٠٩
**المبحث الثاني: التزامات العميل**---------- ٤١١
المطلب الأول: سداد المقابل المالي---------- ٤١٢
الفرع الأول: خصائص الدفع الإلكتروني---------- ٤١٣
الفرع الثاني: أنواع الدفع الإلكتروني---------- ٤١٧
المطلب الثاني: احترام الغرض من الاستخدام طبقاً للعقد---------- ٤٢٠
المطلب الثالث: احترام تعليمات التشغيل---------- ٤٢٤
المطلب الرابع: الالتزام بالمحافظة على سرية التعامل---------- ٤٢٥

## الفصل الثاني

## ضمانات حماية المستهلك في إطار عقد الاشتراك في بنوك المعلومات

**المبحث الأول: مفهوم المستهلك ومدى انطباقه على عملاء بنوك المعلومات**--- ٤٢٧
المطلب الأول: تعريف المستهلك في القوانين المقارنة---------- ٤٢٨
المطلب الثاني: تعريف المستهلك في الفقه---------- ٤٣١
المطلب الثالث: تعريف المستهلك في أحكام القضاء---------- ٤٣٤
المطلب الرابع: مدى انطباق مفهوم المستهلك على عملاء بنوك المعلومات-- ٤٣٦
**المبحث الثاني: ضمانات حماية المستهلك في مجال التعاقد مع بنوك المعلومات**---------- ٤٣٩
المطلب الأول: التزام المورد المعلوماتي بالإعلام قبل التعاقد---------- ٤٤٠
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وبيان خصائصه-------- ٤٤١
الفرع الثاني: محل التزام المورد المعلوماتي بالإعلام قبل التعاقد-------- ٤٤٤
المطلب الثاني: حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في إطار عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٤٥١
الفرع الأول: ماهية الشروط التعسفية---------- ٤٥٢
الفرع الثاني: حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٤٥٤
المطلب الثالث: حق المستهلك في العدول عن التعاقد مع بنوك المعلومات---- ٤٥٨
الفرع الأول: نشأة حق المستهلك في العدول عن التعاقد ومضمونه في القوانين الوضعية---------- ٤٥٩
الفرع الثاني: إشكاليات حق العدول عن عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٤٦٥

## الفصل الثالث

## المسئولية المدنية لمورد المعلومات والتامين منها


المبحث الأول: المسئولية المدنية لمورد المعلومات---------- ٤٧٠
المطلب الأول: المسئولية العقدية لمورد المعلومات---------- ٤٧١
الفرع الأول: طبيعة التزامات مورد المعلومات---------- ٤٧٢
الفرع الثاني: الخطأ المعلوماتي---------- ٤٧٦
الغصن الأول: معيار خطأ مورد المعلومات---------- ٤٧٨
الغصن الثاني: صور خطأ مورد المعلومات ---------- ٤٨١
الفرع الثالث: الضرر المعلوماتي---------- ٤٨٧
الغصن الأول: أنواع الضرر المعلوماتي---------- ٤٨٩
الغصن الثاني: شروط الضرر المعلوماتي---------- ٤٩٣
الفرع الرابع: علاقة السببية---------- ٥٠٠
المطلب الثاني: المسئولية التقصيرية لمورد المعلومات---------- ٥٠٦
الفرع الأول: مسئولية مورد المعلومات عن الاعتداء على حقوق المؤلف ٥٠٧
الفرع الثاني: مسئولية مورد المعلومات عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير---------- ٥١٠
المبحث الثاني: التأمين من المسئولية---------- ٥١٢
المطلب الأول: التأمين الإجباري من المسئولية المهنية---------- ٥١٣
المطلب الثاني: التأمين من المسئولية في مجال المعلوماتية---------- ٥١٦


## الفصل الرابع

## آلية تسوية المنازعات الناجمة عن الإخلال

## بعقد الاشتراك في بنوك المعلومات


المبحث الأول: تلازع الاختصاص القانوني والقضائي في مجال الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية لموردي المعلومات---------- ٥٢١
المطلب الأول: القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية لموردي المعلومات---------- ٥٢٢
الفرع الأول: القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لموردي المعلومات---------- ٥٢٣
الغصن الأول: الاختيار الاتفاقي لقانون العقد---------- ٥٢٤
الغصن الثاني: الاختيار القضائي لقانون العقد---------- ٥٣٣
الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية لموردي المعلومات---------- ٥٤٠

الغصن الأول: القانون واجب التطبيق على المنازعات الخاصة اعتداء موردي المعلومات على حقوق الملكية الفكرية المعقودة للغير---------- ٥٤١
الغصن الثاني: القانون واجب التطبيق على المنازعات الخاصة باعتداء موردي المعلومات على حرمة الحياة الخاصة للغير---------- ٥٤٦
المطلب الثاني: القضاء المختص بفض منازعات المسئولية العقدية والتقصيرية لموردي المعلومات---------- ٥٥٠
الفرع الأول: القضاء المختص بفض منازعات المسئولية العقدية لموردي المعلومات---------- ٥٥١
الفرع الثاني: القضاء المختص بفض منازعات المسئولية التقصيرية لموردي المعلومات---------- ٥٦٠
المبحث الثاني: التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات الناجمة عن عقد الاشتراك في بنوك المعلومات---------- ٥٦٦
المطلب الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني---------- ٥٦٧
الفرع الأول: التعريف بالتحكيم الإلكتروني ومميزاته---------- ٥٦٨
الفرع الثاني: أشكال التحكيم الإلكتروني---------- ٥٧٢
المطلب الثاني: مدى مشروعية اتفاقات التحكيم المبرمة إلكترونياً---------- ٥٧٨
الخاتمة---------- ٥٨٥
قائمة المختصرات الأجنبية---------- ٥٩٣
قائمة المراجع---------- ٥٩٥
الفهرس---------- ٦٦٣

T02-00989